

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٥

يعين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور
وزيراً للاقتصاد والتعاون الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور ، وزيراً للاقتصاد والتعاون لاقتصادي بالفترة المازة ، على أن يتضمن المرتب وبدل التثبيت المقررين لنواب الوزراء بصفة شخصية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ مارس)
أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم إشتراك
الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ ،

قرر :

مادة ١ — يبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتي :

“تشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى «المجموعة العامة للمؤتمرات والاجتماعات
الدولية» برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية مندو بين عن الوزارات
والمؤسسات التالية :

وزارة الخارجية
وزارة التعليم العالي .

مادة ١٥ — لا يمس هذا القانون حقوق حكومة جمهورية مصر العربية
أو الزرامة المترتبة على اتفاقية الفلسطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٨
المشار إليها .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة
قناة السويس .

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)
أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ،
ومع القرار الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ من المجلس المنصوص عليه
في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ،

قرر :

مادة ١ — إحالة السيد / يوسف حسن ثابت ، المستشار بمحكمة استئناف
القاهرة إلى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)
أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٥

يعين وزير دولة للشئون الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب
العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد نور الدين ، وزير الدولة للشئون الخارجية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)
أُنور السادات

فقرة :

مادة ١ - عن مستشاراً بإدارة فضایا الحكومة كل من المستشارين المساعدين فئة (أ) السادة :

مهدى على اليدرى .
عل حميس السيد خليفة
حسن بهجت مهدى البقىنى . (على سبيل المذكرة)
أحمد عبد الرحمن سليمان عاصى .
مهدى زكى أحمد الفراوى .

مادة ٢ - عن مستشار امساعد من الفئة (أ) بإدارة فضایا الحكومة كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :

أحمد مهدى بهاء الدين قايد .
سلوى لميس شنوده .
 محمود عبد الحميد أبو العزم .
زكريا مهدى عبد الله .

مادة ٣ - عن مستشاراً مساعد من الفئة (ب) بإدارة فضایا الحكومة كل من التواب فئة (أ) السادة :

حسين صادق الملا .
مهدى الرحمن مهدى أبو خود .
محمود مهدى أحمد حسن .
لطفي مهدى شانع .

مادة ٤ - عن نائباً من الفئة (أ) بإدارة فضایا الحكومة كل من التواب من الفئة (ب) السادة :

بلداد سيد همام بطرس .
مهدى عبد الحميد حسن سمه .
سيدة عبد الرحمن مهدى درد .
عبد المعمم إسماعيل خليل .

مادة ٥ - عن نائباً من الفئة (ب) بإدارة فضایا الحكومة كل من المحامين السادة :

بدوى عبد الرحمن بور .
عبد الرحمن شيبة الحمد السيد عبد الرحيم .
بيوى أحد بيوى المصرى .
عبد رمضان حسن يوسف .

مادة ٦ - عن محامياً بإدارة فضایا الحكومة كل من المندوبين السادة :

مهدى الحميد مهدى أحد أبو الحود .
لبيب حلمى لبيب .
ربيع صموئيل إسماعيل .
محمود عبد الله جاهن .

وزارة التربية والتعليم
وزارة المالية
وزارة الخطوط
وزارة الصحة
وزارة الصناعة والتعدى
وزارة الروابط
وزارة التجارة .
الجلى الأعلى للجامعات
الأكاديمية للبحث العلمى

ويكون تمثيل كل وزارة أو هيئة مندوب واحد من شاغلي وظيفة وكذا
وزارة أو الفئة العالية ويمكن أن يتولى منصب مندوب الأصلى مندوب آخر
بحيث لا تقل درجة المالية عن الفئة الأولى .

ون Ced الجنة اجتماعاتهم بدعوة من رئيسها وتعرض نوصياتها على وزير
الخارجية للنظر فيها وإقرارها
ويتولى سكرتارية الجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية
أو من يحل محله .

مادة ٢ - ينشر قرار رئيس جمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية بما
صدر براسة الجمهورية في ١٧ مايو الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٨) بأمر رقم ٢٠٦
أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة فضایا الحكومة .
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعين وترقية أعضاء هيئات
القضائية .